

الجواهرُ والدُّررُ نظم نخبة الفِكر

مع شرحها المسمى

"الشرح المختصر على الجواهر والدُّرر نظم نخبة الفِكر"

تأليف

أ.د. محمد بن أحمد بن علي باجابر

الأستاذ بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وأفضل الخلق أجمعين، نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الكرام أجمعين.

أما بعد. فهذه منظومة مختصرة في علم مصطلح الحديث، نظمت فيها متن "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مع زيادات يسير من شرحها "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" للحافظ ابن حجر، ومن غيرها من الكتب.

وقد جاءت هذه المنظومة في اثنين وسبعين بيتاً، فهي متوسطة في حجمها، فلا هي بالطويلة المملّة، ولا بالقصيرة المخلّة، وسميتها: "الجواهر والدُررُ نظم نخبة الفكر".

ثم شرعت في وضع شرح لها لطيف مختصر يبيّن معانيها، ويوضّح ما فيها، ويدلّ على أنواع الحديث التي تضمنتها، كي لا يبقى في الأبيات غموض ولا استغلاق، وسميته: "الشرح المختصر على الجواهر والدُررُ نظم نخبة الفكر".

والله أسأل أن يكتب التوفيق والقبول لكاتبها وقارئها، وأن ينفع بها طلاب العلم ومحبيه، وأن يجعلها لنا ذخراً يوم نلقاه، إنه جواد كريم.

كتبه

أد محمد بن أحمد بن علي باجابر

الأستاذ بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة

الجواهرُ والدررُ نظمُ نُخبَةِ الفِكرِ

- (١) قال محمدٌ هو ابنُ جابرٍ
- (٢) مصلياً على النبيِّ المصطفى
- (٣) فهذه منظومةٌ مثلُ الدررِ
- (٤) لخصتها من الشهابِ ابنِ حجرٍ
- (٥) وزدتها زيادةً يسيرةً
- (٦) تُقربُ الحديثَ بعدَ بُعدٍ
- (٧) أسماؤه علومُهُ مصطلحُ
- (٨) أولُ مَنْ صنّفه مُجمّعا
- (٩) ثمَّ توالى بعده التصنيفُ
- (١٠) ثم الوصولُ إمّا بالتواترِ
- (١١) وأن يكونَ مسنداً للحسِّ
- (١٢) أو كانَ آحاداً فلا يُقطعُ بهُ
- (١٣) وقد يُفادُ منه علمٌ نظريُّ
- (١٤) والفردُ إمّا مطلقاً غريبُ
- (١٥) صحيحُهُ بثقةٍ يتصلُ
- (١٦) بسببِ التفاوتِ المُسلمِ
- (١٧) والحسنُ الذي بحفظه نزلُ
- (١٨) وحسنٌ قد يرتقي لغيره
- (١٩) ثم الضعيفُ قل هو الذي فقدَ
- (٢٠) كذا الضعيفُ يرتقي إلى الحسنِ
- (٢١) لا يرتقي ما ضعفه لا ينجبرُ
- (٢٢) والحسنُ الصحيحُ عندَ من جمعُ
- (٢٣) مقبولةٌ زيادةُ الثقاتِ
- (٢٤) وشدُّ مقبولٌ بضدِّ الأوثقِ
- أحمدُ ربي الله خيرَ جابرٍ
- وآله وصحبه ومن قفا
- أودعتها علمَ الحديثِ والأثرِ
- ضمّنتها ثمارَ نُخبَةِ الفكرِ
- من شرحها رأيتها جديرةً
- تيسرُ الحفظَ بغيرِ جهدٍ
- أصولُهُ درايةٌ يُصطلحُ
- هو الحسنُ وقبله قد سُمعَا
- وكلُّ آتٍ إثرُهُ يُضيفُ
- يرويه جمعٌ عن مثيلِ كاترٍ
- كقولهم سمعتُ لا للحَدسِ
- عزيزُ مشهورٌ غريبٌ فانتبه
- إن حَفَّهُ قرائنُ فاعتبرِ
- وغيرُهُ النسبيُّ له نصيبُ
- ما شدَّ راويه ولا مُعلَّلُ
- قد قدموا الجعفيَّ قبلَ مُسلمِ
- عن الصحيحِ ، ضابطاً ولم يزلُ
- إلى الصحيحِ إن قرُنَ بغيره
- من الشروطِ واحداً أو قُلْ عددُ
- لغيره بعاضدٍ بلا وهنِ
- كالوضعِ والتركِ وغيرِ المعتبرِ
- تردُّدٌ منه وتكرارٌ وقَعُ
- مالمُ تخالفُ أوثقَ الرواةِ
- وإن يكنُ ضعفٌ فمنكرٌ شقي

- (٢٥) ضُدُّهُمَا المحفوظُ والمعروفُ
- (٢٦) وتابعُ موافقُ الرواةِ
- (٢٧) وشاهدٌ للخلفِ في الصحابيِّ
- (٢٨) والمُحكِّمُ السالمُ من مُعارضَةِ
- (٢٩) وإن يكنُ تعارضُ صريحُ
- (٣٠) ثم اضطرابٌ حُكمه التوقُّفُ
- (٣١) وسببُ الضعفِ هنا أمرانِ
- (٣٢) سَقَطٌ جليٌّ بعده سَقَطٌ خفيٌّ
- (٣٣) ثم الجليُّ مُعلَّقٌ فمُرسَلٌ
- (٣٤) مُعنعِنٌ مُعاصرٌ وقد سَلِمَ
- (٣٥) واختيرَ لا بُدَّ مِنَ اللقاءِ
- (٣٦) والطعنُ نوعانِ بلا محالةٍ
- (٣٧) فما رواه كاذبٌ موضوعٌ
- (٣٨) وما روى الفاسقُ سَمَّ المنكرا
- (٣٩) والعلةُ التي تكونُ قاذحةً
- (٤٠) ومدرجٌ زيادةً مِنْ غيرها
- (٤١) تَغْيِرُ النقطِ هو التصحيفُ
- (٤٢) وَمَنَعُوا بالنقصِ والمُرادِفِ
- (٤٣) مزيدٌ إسنادٍ براوٍ ثمَّ
- (٤٤) جهالةُ العينِ انفرادُ الواحدِ
- (٤٥) وارْدُدْ على ذي بدعةٍ وداعيةٍ
- (٤٦) وسوءُ حِفْظٍ قد يكونُ لازماً
- (٤٧) وما روى مخلطٌ مِنْ حفظه
- (٤٨) وما يضافُ للنبيِّ المرفوعُ
- (٤٩) وإن يكنُ لصاحبٍ موقوفُ
- (٥٠) ومسندٌ متصلٌ مرفوعٌ
- (٥١) والعالِ ما قد قَلَّ فيه العددُ
- وقيلَ منكرٌ هو الضعيفُ
- في النصِّ والصحْبِ بلا فواتِ
- والاعتبارُ البحثُ في الكتابِ
- بمثله لا إنَّ ضعيفٌ عارضُهُ
- فالجمعُ ثم النسخُ فالترجيحُ
- وقيلَ عن أولها مُخْتَلَفٌ
- "سَقَطٌ" و"طَعْنٌ" وهما نوعانِ
- مُدَلَّسٌ مِنْهُ وَمُرْسَلٌ خَفِيٌّ
- مُنْقَطِعٌ مِنْهُ كَذَاكَ مُعْضَلٌ
- مِنْ وَصَفِ تَدْلِيْسٍ فَوْضَلُهُ عُلْمٌ
- كي يَثْبُتَ الوصلُ بلا مِرَاءِ
- الطعنُ في الضبطِ وفي العدالةِ
- وتُهمَّةٌ متروكةٌ مسموعٌ
- وَعَفْلَةٌ وَغَلَطٌ قد كَثُرَا
- ذاتُ خفاءٍ لا تكونُ واضحةً
- والقلبُ تقديمٌ وتأخيرٌ بها
- أو كانَ في الشكلِ فذا التحريفُ
- وجوِّزوا لعالمٍ وعارفِ
- وَمُبْهَمٌ راويه لِمَ يُسَمَّ
- جهالةُ الحالِ بغيرِ الواحدِ
- أو إنَّ تكنُ لنصرِ بدعٍ ساعيةٍ
- أو طارئاً مُخَلِّطاً لا جازماً
- مِنْ بَعْدِ تَخْلِيْطٍ فلا تَأْبَهُ بِهِ
- وتابعٍ ودونَهُ المقطوعُ
- والرفعُ حُكماً عندهم معروفٌ
- والأثرُ الموقوفُ والمقطوعُ
- ونازلٌ بضدِّه قد قيِّدُوا

- (٥٢) وصَوَّلَهُ لِشَيْخِهِ الموافقة
- (٥٣) وَقَدْ يساوي شَيْخَهُ فِي الْعَدَدِ
- (٥٤) رِوَايَةُ الأقران وَالمُدَّبَجِ
- (٥٥) أصاغر عَنْ كابر دَوْمًا تَجِي
- (٥٦) وَسَاقِبُ رِوَايَةُ الأكابر
- (٥٧) تَوَافَقُ الأسماء ذَاكَ المُهْمَلُ
- (٥٨) وَمَنْ نَسِيَ الحديث ذَا تَرَدَدِ
- (٥٩) تَوَافَقُ فِي صِفَةِ مُسَلَّسَلُ
- (٦٠) طَرَائِقُ التَحْمُلِ المُجَازَةِ
- (٦١) مُنَاوَلُ مُكَاتِبِ إِعْلَامُ
- (٦٢) مُتَّفِقُ مُفْتَرِقُ فِي جِسْمِهِ
- (٦٣) وَمَا يَكُونُ مِنْهُمَا مُرَكَّبًا
- (٦٤) مَرَاتِبُ التعديلي "أَوْثَقُ الْوَرَى"
- (٦٥) وَ"ثِقَّةٌ" مِنْ بَعْدِهَا تَلِيهَا
- (٦٦) ثُمَّ "الصَدُوقُ إِنْ يَكُنْ بِهِ غَلَطٌ"
- (٦٧) مَرَاتِبُ التجريح "فِيهِ لَيْنٌ"
- (٦٨) فَـ "تَالِفٌ" مُطَّرَحُ الحديث
- (٦٩) "كُذَّابٌ" أَوْ "وَضَّاعٌ" أَوْ "دَجَّالٌ"
- (٧٠) وَقَبِلُوا الأحكام مِنْ عَدْلِ قَوِي
- (٧١) وَقَدَّمُوا الجرح عَلَى تعديله
- (٧٢) معرفة الأحوال مِنْهَا النسب
- (٧٣) تَصْنِيفُهُمْ للكتب حَسَبَ مَنْ رَوَى
- (٧٤) ثُمَّ صلاة الله مَعَ سلامه
- وَبَدَّلَ إِنْ فَوْقَهُ قَدْ وَافَقَهُ
- وَدُونَهُ مُصَافِحٌ فَلَتَعُدُّدِ
- كِلَاهِمَا يُرَوَى بِلا تَحَرُّجِ
- أَكَابِرُ عَنْ صَاغِرٍ فَقَدْ تَجِي
- وَلَا حِيقُ رِوَايَةُ الأصاغر
- وَبَاخْتِصَاصِهِ يُمَازُ المجمل
- فَاقْبَلَهُ ، لَا جَزْمًا وَفِي الجزم أَرُدُّدِ
- كَذَاكَ فِي حَالِ وَوَضْفِ نَقْلُوا
- سَمَاعِنَا وَالعَرْضُ فَالإجازة
- وَصِيَّةٌ وَجَادَةٌ تَمَامٌ
- مُخْتَلِفٌ مُؤْتَلِفٌ فِي رَسْمِهِ
- فَالْمُتَشَابِهُ اسْمُهُ إِذْ رُكِّبَا
- مِنْ بَعْدِهَا "تَكَرَّرُهَا" لَمَنْ دَرَى
- ثُمَّ "الصَدُوقُ" "لَيْسَ بِأَسْ" فِيهَا
- كَذَا "بَشِيخٌ" "صَالِحٌ" مَعَ "الوَسْطُ"
- ثُمَّ "ضَعِيفٌ" "مُنْكَرٌ" يَكُونُ
- فـ "مُتَّهَمٌ" وَ"ذَاهِبُ الحديث"
- "فَأَكْذَبُ الناس" وَ"رُكْنٌ" قَالُوا
- وَالجَرْحُ فَيَمْنُ لَمْ يُعَدَّلْ قَدْ رُوِيَ
- مُفَسَّرًا مِنْ عَارِفٍ بِقِيلِهِ
- كَذَا الكنى وَالاسم ثُمَّ اللقب
- أَوْ حَسَبَ الفقيه وَمَنْ حَازَ حَوَى
- عَلَى النبي وَالصحب فِي خَتَامِهِ

الشرح المختصر

على "الجواهر والدرر نظم نخبة الفكر"

- (١) قال محمدٌ هو ابنُ جابرٍ أحمدُ ربي الله خيرَ جابرٍ
- (٢) مصلياً على النبيِّ المصطفى وآله وصحبه ومن قفا
- (٣) فهذه منظومةٌ مثلُ الدررِ أودعتها علمَ الحديثِ والأثرِ
- (٤) لخصتها من الشهابِ ابنِ حجرٍ ضمنتها ثمارَ نخبةِ الفكرِ
- (٥) وزدتها زيادةً يسيرةً من شرحها رأيتها جديرةً

موضوع هذه المنظومة هو "علم مصطلح الحديث"، وهي مستقاة من كتاب "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مع زيادات يسيرة غالبها من شرحها "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" للحافظ ابن حجر.

وتعريف علم مصطلح الحديث أو علوم الحديث: "علم بقواعد يعرف بها أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد".

وموضوع هذا العلم: سند الحديث وامتته.

ومن فوائد هذا العلم:

١- تمييز الحديث الصحيح المقبول من الضعيف والمردود، هذا يتحقق لمن توسع في هذا العلم وتمكن منه.

٢- فهم كلام العلماء ومصطلحاتهم المذكورة في كتبهم.

٣- معرفة منهج العلماء في خدمة السنة المطهرة والحديث الشريف مما يورث الثقة بالسنة المطهرة.

- (٦) تُقَرَّبُ الحديثَ بَعْدَ بَعْدٍ تُيسَّرُ الحفظَ بغيرِ جَهْدٍ
- (٧) أَسْمَاؤُهُ علومُهُ مصطلحُ أصولُهُ درايةٌ يُصطَلحُ

تطلق على هذا العلم أسماء اصطلاحية عديدة، منها: "علوم الحديث"، و"مصطلح الحديث"، و"أصول الحديث"، و"علم الحديث دراية".
و تعريف هذا العلم: "علم بقواعد يعرف بها أحوال السند والمتن من حيث القبول والرد".
وموضوعه الراوي والمروي، وفائدته معرفة ما يقبل من الحديث وما يرد.

(٨) أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ مُجْمَعًا هُوَ الْحَسَنُ وَقَبْلَهُ قَدْ سُمِعَا

(٩) ثُمَّ تَوَالَى بَعْدَهُ التَّصْنِيفُ وَكُلُّ آتٍ إِثْرُهُ يُضَيَّفُ

مرَّ التصنيف في هذا العلم على مراحل فقد كانت قواعد هذا العلم التي مدارها على التثبت في أخبار الرواة ماثورة في صدور العلماء، ثم بدأ تدوين كثير منها في ثانيا كتب ليست خاصة بهذا العلم، مثل: كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي، و"مقدمة الإمام مسلم" لصحيحه، وكثير من "كتب الرجال"، و"علل الحديث"، و"السؤالات"، حيث تضمنت مسائل في علم المصطلح.

إلى أن جاء القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي (٣٦٠هـ) وألف كتابه: "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، فكان أوَّل من صنَّف في هذا العلم تصنيفًا مستقلًا.

ثم تتابع التصنيف فيه إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق (٦٤٣هـ)، وألف كتابه "معرفة أنواع علوم الحديث" والمشهور بـ"مقدمة ابن الصلاح"، ثم سار الناس على منواله اختصاراً وشرحاً ونظماً، حتى قال عنه الحافظ ابن حجر في نخبته: "فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرِك عليه ومقتصر، ومعارض له ومتتصر".

ثم تتابع التصنيف فيه إلى أن جاء الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، وألف كتابه "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، ثم شرحه في كتابه "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، وصار عمدة لمن بعده.
ثم تتابع التصنيف في هذا العلم حتى عصرنا الحاضر.

- (١٠) ثم الوصولُ إمَّا بالتواتر يرويه جمعٌ عن مثيلٍ كآثر
(١١) وأن يكونَ مسنداً للحسِّ كقولهم "سمعتُ" لا للحَدَسِ

ينقسم الحديث باعتبار وصوله إلينا إلى قسمين: "متواتر"، و"آحاد".
فالقسم الأول المتواتر: وهو "ما رواه عدد كبير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو الخطأ،
عن مثلهم، ويكون منتهى إسنادهم الحسِّ"، بأن يسندوا إلى محسوس لا إلى معقول.
والمراد "بجمع" و"بمثيل كآثر" في النظم، أي بلغوا الكثرة التي يستحيل في العادة معها
الاتفاق على الكذب أو الخطأ.
واستحالة العادة عليهم الكذب أو الخطأ هو الضابط في حدّ الكثرة في المتواتر وليس الحصر
في عدد معين.
والخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني الضروري الذي تضطر النفوس إلى تصديقه ولا تملك ردّه
بلا نظر واستدلال، وهو مقبول كله.

- (١٢) أو كانَ آحاداً فلا يُقَطَّعُ بِهِ عزيزٌ مشهورٌ غريبٌ فانتبه

والقسم الثاني الآحاد: وهو "ما لم يبلغ حدّ التواتر، ولم يجمع شروطه".
وينقسم خبر الآحاد إلى ثلاثة أقسام هي: "المشهور"، و"العزیز"، و"الغريب".
فالمشهور هو: "ما رواه ثلاثة فأكثر في أقلّ طبقة من طبقات السند ما لم يبلغ حدّ التواتر".
والعزیز هو: "ما رواه اثنان في أقلّ طبقة من طبقات السند"، وهذا اختيار الحافظ ابن حجر.
وعند ابن مندّه: هو "ما رواه اثنان أو ثلاثة"، وتبعه على ذلك ابن الصلاح والنووي وابن كثير.
وعلى هذا القول فالمشهور هو: "ما رواه أكثر من الثلاثة في أقلّ طبقة من طبقات السند ما لم
يبلغ حدّ التواتر".

الغريب هو: "ما رواه راوٍ واحد في أقلّ طبقة من طبقات السند".

- (١٣) وقد يُفادُ منه علمٌ نظريٌّ إن حَفَّه قرائنٌ فاعتبر

خبر الآحاد فيه المقبول وفيه المردود بحسب توفر شروط القبول فيه، والأصل في خبر الآحاد إذا صحَّ سنده أنه يفيد "الظنَّ"، وهو إدراك الطرف الراجح، ويجب الأخذ به والعمل بمقتضاه في العقائد والأحكام وغيرها.

وذهب الحافظ ابن حجر إلى أن خبر الآحاد إذا احتفت به قرائن فإنه يرتقي ويفيد "العلم النظري"، وهو الناتج عن النظر والاستدلال، وهو دون العلم اليقيني الضروري. ومن هذه القرائن ما يلي:

١- ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما أو أحدهما مما لم يبلغ حدَّ التواتر، ولم ينتقده بعض الحفاظ، وذلك لجلالتهما في هذا الشأن، وتلقي العلماء كتابيهما بالقبول.

٢- الحديث المشهور بأسانيد صحيحة سالمة من الضعف والعلل.

٣- الحديث المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقين وليس غريباً، كالذي يرويه الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك، ويشاركه فيه غيره عن نافع، ويشاركه فيه غيره عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فالأول: يختص بالصحيحين، والثاني بما له طرق متعددة، والثالث بما رواه الأئمة الحفاظ.

(١٤) والفردُ إمّا مطلقاً غريبٌ وغيره النسبيُّ له نصيبٌ

ينقسم الغريب إلى "غريب مطلق"، و"غريب نسبي".

١- الغريب المطلق هو: "ما كانت الغرابة والتفرد في أصل سنده"، وأكثر ما يطلقون عليه "الفرد" أي "الفرد المطلق".

وأصل السند ما كان مدار الإسناد عليه، كحديث (إنما الأعمال بالنيات)، حيث تفرد بروايته عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتفرد به عنه علقمة بن وقاص، وتفرد به عنه محمد بن إبراهيم التيمي، وعنه تفرد يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم انتشر الحديث ورواه عدد كبير.

٢- الغريب النسبيُّ هو: "ما كانت الغرابة في أثناء السند، بأن يرويه أكثر من راوٍ في أصل سنده، ثم يحصل التفرد بعد ذلك بالنسبة لأمر معين"، وأكثر ما يطلقون عليه "الغريب"، أي "الغريب النسبي".

ومن أمثلة ذلك:

١- تفرد ثقة برواية الحديث، فيقال: "تفرد به من الثقات فلان"، مع كونه مروياً من وجوه

أخرى عن غيره.

٢- أو تفرّد راوٍ معيّن عن راوٍ معيّن، فيقال: "تفرّد به فلان عن الزهري" مثلاً، مع كونه مروياً من وجوه أخرى عن غير الزهري.

٣- أو تفرّد أهل بلد، فيقال: "هذا الحديث تفرّد به أهل مكة، أو أهل العراق أو الشام أو مصر"، ويكون له طرق عدّة تخرجه عن التفرّد المطلق.

٤- أو تفرّد أهل بلد عن أهل بلد أو جهة أخرى، فيقال: "تفرّد به أهل البصرة، عن أهل المدينة"، أو "تفرّد به الخراسانيون عن المكيين"، وما شابه ذلك.

(١٥) صَحيحُه بثقةٍ يتصلُّ ما شدَّ راويه ولا مُعلَّل

ينقسم الحديث باعتبار القبول والردّ إلى "مقبول"، و"مردود".

والحديث المقبول أربعة أقسام هي:

"الصحيح لذاته"، و"الحسن لذاته"، و"الصحيح لغيره"، و"الحسن لغيره".

القسم الأول: الحديث الصحيح لذاته هو: "ما نقله عدل، تام الضبط، متصل السند، غير مُعلَّل، ولا شاذ".

والمراد توفر الصفات في جميع الإسناد ورواته.

١- والعدالة: هي "ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة".

- والتقوى: هي "اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة".

- والمروءة: هي "آداب نفسانية تحمل مراعاتها على التحلّي بمحاسن الأخلاق وجميل العادات"، وترجع إلى العرف، وتختلف باختلاف البلاد وعادات الناس فيها.

٢- والضبط والمراد به الحفظ، وهو ضبطان: "ضبط صدر"، و"ضبط كتاب".

- وضبط الصدر هو: "أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء".

- وضبط الكتاب هو: "صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه".

٣- والمتصل هو: "ما سلم إسناده من سقط فيه، بأن يكون كلُّ من رجاله سمع وتحمل ذلك المروي من شيخه".

٤- والشذوذ هو: "مخالفة الثقة أو الصدوق من هو أوثق منه".

٥- والمعّلل هو: "ما فيه سبب خفي قادح مع سلامة الظاهر" كوصل حديث مرسل، أو رفع حديث موقوف على سبيل الوهم.

(١٦) بسبب التفاوتِ المُسلم قدّ قَدَمُوا الجُعْفِيَّ قَبْلَ مُسْلِمٍ

الحديث الصحيح وكذا الحسن تتفاوت رتبة في القوة بحسب تفاوت هذه الأوصاف، ولذا قدموا:

- ١- ما اتفق على إخراجه الشيخان.
 - ٢- ثم ما انفرد بإخراجه البخاري في صحيحه.
 - ٣- ثم ما انفرد بإخراجه مسلم في صحيحه.
 - ٤- ثم ما كان على شرطهما معاً.
 - ٥- ثم ما كان على شرط البخاري فقط.
 - ٦- ثم ما كان على شرط مسلم فقط.
 - ٧- ثم ما صحّ مما ليس على شرطهما ولا شرط أحدهما.
- هذا من حيث الجملة، وإلا فقد يُرَجَّح قسم على ما هو فوقه بأمر آخر يقتضي الترجيح، كما لو كان الحديث عند مسلم مثلاً، وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر، لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم النظري، فإنه يقدّم على الحديث الذي يخرج به البخاري إذا كان فرداً مطلقاً.
- وتظهر فائدة هذا الترتيب عند التعارض بين الأحاديث، فيقدم الأقوى على ما هو دونه في القوة.

(١٧) والحَسَنُ الذي بحفظه نزل عن الصحيح، ضابطاً ولم يزل

القسم الثاني: الحديث الحسن لذاته هو: "ما نقله عدل، نزل ضبطه عن التمام، متصل السند، غير معلل، ولا شاذ".

والمراد نزول الضبط عن التمام ولو في راوٍ واحد من رواة السند، مع وجود بقية الشروط.

(١٨) وحسنٌ قد يرتقي لغيره إلى الصحيح إن قرُن بغيره

القسم الثالث: الصحيح لغيره وهو: أن الحديث الحسن لذاته إذا تعددت طرقه فإنه يُصحح ويرتقي إلى "الصحيح لغيره".

(١٩) ثم الضعيف قل هو الذي فقد من الشروط واحداً أو قل عدداً

الحديث الضعيف هو: "ما فقد شرطاً أو أكثر من شروط الصحيح والحسن". وهو من قسم المردود، وقد يتقوى بعضه بالمتابعات والشواهد كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٢٠) كذا الضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره بعضه بلا وهن

القسم الرابع: الحسن لغيره وهو: أن الحديث الضعيف الذي ضعفه منجر إذا تعددت طرقه بضعيف منجر أيضاً فإنه يتقوى ويرتقي إلى "الحسن لغيره"، كحديث "سيئ الحفظ"، و"المختلط الذي لم يتميز"، و"المستور"، و"المدلس المعنعن"، و"المرسل"، ونحوهم. هذا بخلاف الحديث شديد الضعف والموضوع، حيث لا يتقوى شيء من ذلك، ولا يقوى غيره.

والعاخذ هو المُعين، والمراد هنا: ما يقوى من المتابعات والشواهد. والوهن هو الضعف.

(٢١) لا يرتقي ما ضعفه لا ينجبر كالوضع والترك وغير المعتبَر

الحديث "الشديد الضعف"، و"الموضوع"، و"المتروك" ونحوه مما ضعفه شديد هو غير منجر، ولا يتقوى بتعدد الطرق.

(٢٢) والحسن الصحيح عند من جمع ترُدُّ منه وتكرار وقع

إذا قيل في حديث: "حسنٌ صحيحٌ" كما يقول الترمذي فذلك لأحد سببين:

- ١- إذا كان للحديث إسناده واحد: فتطلق هذه العبارة لتردد الناقد في الحكم على الراوي، هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها، فهو بمعنى "حسن أو صحيح".
- ٢- إذا كان للحديث إسنادهان: فالإطلاق هنا باعتبار إسنادهما، أحدهما حسن والآخر صحيح، فهو بمعنى "حسن وصحيح".

(٢٣) مقبولة زيادة الثقات مالم تخالف أوثق الرواة

المراد بـ"زيادة الثقة" زيادة المقبول وهو راوي الصحيح والحسن.

وحكمها أنها مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة. وزيادة الثقة على أقسام هي:

- ١- أن تكون منافية، بحيث يلزم من قبولها ردّ الرواية الأخرى، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضتها، فيقبل الراجح ويردّ المرجوح.
 - ٢- أن لا يكون تنافٍ بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقاً، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره، وهذا هو المشهور عن جمع من العلماء من غير تفصيل.
- والمنفوق عن أئمة الحديث المتقدمين اعتبار الترجيح بالقرائن فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة، ومن هؤلاء: عبدالرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم.

(٢٤) وشدّ مقبولٌ بضدّ الأوثق وإن يكن ضعفٌ فمنكرٌ شقي

(٢٥) ضدّهما المحفوظُ والمعروفُ وقيل منكرٌ هو الضعيفُ

هذه الأنواع ناشئة عن المخالفة، وهي ما يلي:

١- الشاذّ وهو: "حديث المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه"، لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيح.

٢- المحفوظ وهو: "حديث الأوثق مخالفاً لمن هو دونه".

٣- المنكر وهو: "حديث الضعيف مخالفاً لرواية الثقة".

كما يطلق المنكر على رواية من "فحش غلطه"، أو "كثرة غفلته"، أو "ظهر فسقه"، ويطلق على غير ذلك أيضاً.

٤- المعروف وهو: "حديث الثقة مخالفاً لرواية الضعيف".

فالفرق بين الشاذ والمنكر: أن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف.

ويطلق "الشاذ" و"المنكر" أيضاً على التفرد ممن لا يقبل تفرده لعدم متانته وقوّته.

(٢٦) وتابعٌ موافقُ الرواةِ في النصِّ والصحْبِ بلا فواتِ

(٢٧) وشاهدٌ للخلفِ في الصحابيِّ والاعتبارُ البحثُ في الكتابِ

١- المتابعة هي: "موافقة الراوي غيره في رواية حديث باللفظ والمعنى، أو بالمعنى فقط، مع اتحاد الصحابي".

وتنقسم المتابعات إلى:

أ- متابعة تامة: وهي "أن تحصل الموافقة للراوي نفسه" أي في شيخه، فتكون في جميع السند.

ب- ومتابعة قاصرة: وهي "أن تحصل الموافقة لشيخ الراوي أو من فوقه" فتكون في بعض السند لا في جميعه.

٢- الشاهد: هو: "موافقة الراوي غيره في رواية حديث باللفظ والمعنى، أو بالمعنى فقط، مع اختلاف الصحابي".

هذه طريقة الحافظ ابن حجر وهي "أن العبرة في المتابعات اتحاد الصحابي"، وفي "الشواهد اختلاف الصحابي"، بغض النظر عن اللفظ.

وما جرى عليه ابن الصلاح هو "أن العبرة باللفظ والمعنى بغض النظر عن الصحابي"، فإن "اتحد اللفظ فالمتابع"، وإن "اختلف اللفظ مع اتحاد المعنى فالشاهد".

هذا وقد يطلق اسم أحدهما على الآخر، فتطلق المتابعة على الشاهد، كما يطلق الشاهد على المتابعة، والأمر سهل.

والمتابعة والشاهد تفيدان تقوية الحديث بشرطها.

٣- الاعتبار هو: "تتبع طرق الحديث الذي يُظنُّ أنه فرد، ليعلم هل له متابع أو شاهد أم لا".
فالاعتبار ليس قسيماً للمتابعات والشواهد، بل هو هيئة التوصل إليهما من خلال البحث في دواوين السنَّة كالجوامع والصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمشيوخ والفوائد وغيرها.

- (٢٨) والمُحْكَمُ السَّالِمُ من مُعَارَضَةٍ بِمِثْلِهِ لَا إِنْ ضَعِيفٌ عَارِضَةٌ
(٢٩) وَإِنْ يَكُنْ تَعَارُضٌ صَرِيحٌ فَالْجَمْعُ ثُمَّ النَّسْخُ فَالتَّرْجِيحُ
(٣٠) ثُمَّ اضْطِرَابٌ حُكْمُهُ التَّوَقُّفُ وَقِيلَ عَنْ أَوْلِيَهَا مُخْتَلَفٌ

وينقسم الحديث من حيث السلامة من المعارضة وعدم السلامة منها إلى ما يلي:

(أ) ما سلم من المعارضة وهو:

المحكم وهو: "الحديث المقبول السالم من المعارضة"، وهو معمول به.

(ب) ما لم يسلم من المعارضة، وهو أنواع:

١- مختلف الحديث وهو: "الحديث المقبول المعارض بمثله وأمكن الجمع بينهما".
وهو معمول به أيضاً.

ويطلق "مختلف الحديث" بالفتح على التعارض بين حديثين مع إمكان الجمع بينهما.

٢- ثم النسخ والمنسوخ وهو: عند تعذر الجمع بين الحديثين المتعارضين مع معرفة التاريخ، فالأول المنسوخ، والمتأخر النسخ، وقد يعرف النسخ بتصريح النبي صلى الله عليه وسلم، أو بنص صحابي، أو بالإجماع.
وهنا يعمل بالنسخ فقط دون المنسوخ.

٣- ثم الترجيح: وهو عند تعذر الجمع بين النصوص المتعارضة ولم يعرف التاريخ ولا

النسخ، فيُلجأ إلى الترجيح بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو الإسناد.

وهنا يكون العمل بالراجع دون المرجوح.

٤- ثم الاضطراب: ويسمى "المضطرب" وذلك عند تعذر جميع ما سبق، وحكمه التوقف وعدم العمل بكلا الحديثين.

(٣١) وسبب الضعف هنا أمران "سقط" و"طعن" وهما نوعان وسبب الضعف في الحديث أمران:

١- السقط في السند: وهو إما "سقط خفي"، أو "سقط جلي".

٢- الطعن في الراوي: وهو إما "طعن في الضبط"، أو "طعن في العدالة".

(٣٢) سَقَطُ جَلِيٍّ بَعْدَهُ سَقَطٌ خَفِيٌّ مُدَلَّسٌ مِنْهُ وَمُرْسَلٌ خَفِيٌّ

(٣٣) ثُمَّ الْجَلِيُّ مُعَلَّقٌ فَمُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ مِنْهُ كَذَاكَ مُعْضَلٌ

(أ) والسقط الخفي يشمل: "المُدَّلس"، و"المُرْسَل الخفي".

وتعريفها فيما يلي:

١- المُدَّلس: وهو "أن يروي عن لقيه ما لم يسمع منه، بصيغة محتملة للسمع".

والصيغ المحتملة للسمع: ك"عن"، و"قال"، و"ذكر"، و"روى"، ونحوها.

وأما الصيغ الصريحة في السماع: ك: "سمعت"، و"حدثنا"، و"أخبرنا"، ونحوها.

٢- المُرْسَل الخفي: وهو "أن يروي عن عاصره ولم يلقه، بصيغة محتملة للسمع".

(ب) والسقط الجلي يشمل: "المُعَلَّق"، و"المُرْسَل"، و"المُنْقَطِع"، و"المُعْضَل".

وتعريفها فيما يلي:

١- المُعَلَّق: وهو "ما حذف من مبدأ إسناده من جهة المصنف راوٍ فأكثر على التوالي".

٢- المُرْسَل: وهو "ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي".

٣- المُنْقَطِع: وهو "ما سقط من إسناده واحد أو أكثر مع عدم التوالي".

٤- المُعْضَل: وهو "ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي".

(٣٤) مُعْنَعِنٌ مُعَاصِرٌ وَقَدْ سَلِمَ مِنْ وَصْفِ تَدْلِيْسٍ فَوَضَلَهُ عِلْمٌ

(٣٥) وَاخْتِيَرَ لَا بُدَّ مِنَ اللَّقَاءِ كِي يَثْبُتَ الْوَصْلُ بِلَا مِرَاءِ

ورواية الراوي عن شيخة بصيغة "عن" وتسمى "العننة" محمولة على السماع والاتصال بشرطين هما:

١- المعاصرة بين الراوي وشيخه.

٢- سلامة الراوي المُعنعِن من التدليس.

فإن لم يعاصر الراوي شيخه، أو عاصره وكان الراوي مدلساً لم تحمل العننة على الاتصال.

واختار بعض الأئمة ومنهم الإمامين علي بن المديني والبخاري: أنه لا بد من ثبوت اللقاء ولو مرة واحدة بين الراوي وشيخه الذي يروي عنه كي تُحمل عنعنة المعاصر على السماع والاتصال.

(٣٦) والطعنُ نوعانِ بلا محالةً الطعنُ في الضبطِ وفي العدالة

والطعن في الراوي إما أن يكون "طعن في العدالة"، أو "طعن في الضبط".

(أ) والطعن في عدالة الراوي يشمل خمسة أشياء وهي:

"الكذب"، و"التهمة به"، و"الفسق"، و"الجهالة"، و"البدعة".

(ب) والطعن في ضبط الراوي يشمل خمسة أشياء وهي:

"فُحش الغلط"، و"كثرة الغفلة"، و"الوهم"، و"المخالفة"، و"سوء الحفظ".

والمخالفة تشمل خمسة أشياء هي:

"المُدْرَج"، و"المقلوب"، و"المزید في مُتصل الأسانيد"، و"المُضْطَرَب"، و"المُصَحَّف والمُحَرَّف".

وقد رتبها الحافظ ابن حجر على الأشدّ فالأشدّ في موجب الردّ على سبيل التدلّي من الأعلى إلى الأدنى كما يلي:

"كذب الراوي"، ثم "تهمته بذلك"، ثم "فُحش الغلط"، و"كثرة الغفلة"، و"الفسق"، و"الوهم"، و"المخالفة"، و"الجهالة"، و"البدعة"، و"سوء الحفظ".

وستأتي أنواع الضعف مفصلةً فيما يلي إن شاء الله تعالى.

- (٣٧) فما رواه كاذبٌ موضوعٌ وتُهْمَةٌ متروكةٌ مسموعٌ
(٣٨) وما روى الفاسقُ سَمَّ المنكرا وغَفَلَةٌ وغَلَطٌ قد كُثِرَا

١- الموضوع: هو "ما في إسناده راوٍ ثبتَ عليه الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم".

٢- المتروك: هو "ما في إسناده راوٍ مُتَّهَمٌ بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم".
والمُتَّهَمٌ بالكذب إما "أن ينفرد برواية حديث مخالف للقواعد المعلومة، فيتهم بوضعه".
وإما "أن يُعرف الراوي بالكذب في كلام الناس، وإن لم يظهر منه الكذب في الحديث النبوي" فيتهم لذلك.

٣- المنكر: هو "الحديث الذي في إسناده راوٍ فَحَشَ غَلَطِهِ، أو كثرة غَفَلَتِهِ، أو ظهر فسقه".

ويطلق المنكر أيضاً على مخالفة الضعيف للثقة، كما يطلق على تفرد من لم يحتمل تفرده أيضاً.

وفحش الغلط هو كثرته في رواية الراوي، وهو طعن في الضبط.

وكثرة الغفلة هو كثرة التساهل وعدم الإلتقان في الرواية، كقبول التلقين، وهو طعن في الضبط.
والفسق كارتكاب الكبائر مع عدم التوبة منها، وهو طعن في العدالة.

- (٣٩) والعلة التي تكونُ قاذحةً ذاتُ خفاءٍ لا تكونُ واضحةً

والعلة: "سبب خفي قاذح في صحة الحديث، مع أن ظاهر الحديث السلامة".

٤- المعلل: هو "الحديث الذي أُطْلِعَ فيه على علة خفية تقدح في صحته، مع أن الظاهر السلامة منها".

وقد تنشأ العلة بسبب الوهم من بعض الثقات، كوصل حديث مرسل، أو رفع حديث موقوف.

- (٤٠) وَمُدْرَجٌ زيادةٌ مِنْ غيرها وَالْقَلْبُ تقديمٌ وتأخيرٌ بها

والإدراج هو الإدخال، فالمدرج هو: "الحديث الذي في سنده أو متنه زيادة ليست منه".

٥- المُدْرَجُ قسمان: "مدرج الإسناد"، و"مدرج المتن".

أ- مُدْرَجُ الإسناد: هو "ما غيّر سياق إسناده، وكان الإدراج فيه له تعلق ما بالإسناد".
ومن أمثله: "أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويهم عنهم راو، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبين الاختلاف".

ب- مُدْرَجُ المتن: هو "أن يقع في المتن كلام ليس منه، بلا فصل".
ومن أمثله: "أن يقع في المتن كلام ليس منه في أوله، أو في أثنائه، أو في آخره وهو الأكثر، من غير فصل".

٦- المقلوب: هو "المخالفة بتقديم وتأخير في أسماء الرواة أو في متن الحديث".

مثاله في السند: كمرّة بن كعب، فيجعله كعب بن مرّة.
ومثاله في المتن: حديث "ورجل تصدق بصدقه أخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"،
فقد انقلب على أحد الرواة، فقال: "حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله".

(٤١) تَغْيِيرُ النَّقْطِ هُوَ التَّصْحِيفُ أَوْ كَانَ فِي الشَّكْلِ فِذَا التَّحْرِيفُ

٧- التصحيف: هو "ما كان التغيير فيه بالنسبة إلى نقط الحروف، مع بقاء صورة الخط"، وقد يكون في الإسناد كما قد يكون في المتن، ويسمى "المصحّف".

ومثاله: "يسار، وبشار"، و"مُزَاحِم، ومُراجِم"، وفي المتن كـ"اَحْتَجَرَ، واَحْتَجَم".

٨- التحريف: هو "ما كان التغيير فيه بالنسبة إلى الشكل أي حركة الحروف، مع بقاء صورة الخط"، ويسمى "المحرّف".

ومثاله: "عَقِيل، وعُقَيْل". و"سَلام وسَلَام". و"سَليم وسَلِيم".

(٤٢) وَمَنَعُوا بِالنَّقْصِ وَالْمَرَادِفِ وَجَوَّزُوا لِعَالِمٍ وَعَارِفٍ

هنا مسألتان هما:

١- "اختصار الحديث"، وإليها الإشارة بقوله: "بالنقص".

٢- "الرواية بالمعنى"، وإليها الإشارة بقوله: "والمرادف".

والجمهور في كلتا المسألتين على منع جوازهما، إلا بشرط أن يكون الراوي عالمًا بمدلولات الألفاظ، وما يحيل المعاني ويغيّرهما.

(٤٣) مزيدُ إسنَادٍ براوٍ ثمَّ ومُبِهِمُ راويهٍ لمَّ يُسَمِّ

٩- المزيد في متصل الأسانيد: هو "زيادة راوٍ في أثناء سند ظاهره الاتصال"، أي بدون هذه الزيادة، وتكون الزيادة على سبيل الخطأ.

مثاله: كحديث يرويه "هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن الزبير بن العوام"، وهو إسنَاد متصل، فيخطئ بعض الرواة ويزيد "عبدالله بن الزبير" بين عروة والزبير، وهو أيضًا متصل لكن هذه الزيادة جاءت على سبيل الخطأ وليست من الإسناد.

- والمجاهيل ثلاثة أقسام: "المُبْهَم"، و"مجهول العين"، و"مجهول الحال".

١٠- والمُبْهَم: هو "من لم يُصْرَحْ باسمه في سند الحديث أو متنه"، كقولهم: عن رجل، أو شيخ ونحوه.

فالإبهام كما يكون في السند فقد يكون في متن الحديث أيضًا.

(٤٤) جهالةُ العينِ انفرادُ الواحدِ جهالةُ الحالِ بغيرِ الواحدِ

١١- ومجهول العين: هو "من صُرِّحَ باسمه، ولم يرو عنه إلا راوٍ واحد، ولم يُوثَّق أو يُضَعَّف".

١٢- ومجهول الحال: هو "من صُرِّحَ باسمه، وروى عنه اثنان فأكثر، ولم يُوثَّق أو يُضَعَّف".

(٤٥) واردٌ على ذي بدعةٍ وداعيةٍ أو إن تكن لنصرٍ بدعٍ ساعيةٍ

١٣- رواية المبتدع: والبدعة هي "إحداث أمر في الدين ليس منه".

وحكم رواية المبتدع كما قال الحافظ ابن حجر: (ثم البدعة: إما بمكفر، أو بمفسق:

فالأول: لا يقبل صاحبها الجمهور).

والثاني: يُقْبَل من لم يكن داعية في الأصح، إلا إن روى ما يقوِّي بدعته فيردُّ على المختار).
انتهى كلام الحافظ ابن حجر

(٤٦) وسوء حفظ قد يكون لازماً أو طارئاً مُخَلِّطاً لا لازماً

(٤٧) وما روى مخلطاً من حفظه من بعد تخليطٍ فلا تأبّه به

سوء الحفظ هو: "عدم رجحان الصواب على الخطأ"، وهو قد يكون ملازماً للراوي، أو يكون طارئاً على الراوي لسبب عارض، وهما تفصيلهما:

١٤- سوء الحفظ: وهو "الملازم للراوي في جميع حالاته".

ويسمى: "الضعيف"، كما يسمى: "الشاذ" على رأي بعض أهل الحديث.

١٥- الاختلاط: وهو "ما كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي، إما لكبر سنه، أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه، أو غير ذلك"، ويسمى "المُختَلِط".

وحكم رواية المُختَلِط على أحوال:

١- فيقبل ما حدّث به قبل الاختلاط.

٢- ويردّ ما حدّث به بعد الاختلاط.

٣- وما لم يتميز كونه حدّث به قبل الاختلاط أو بعده، فيتوقف فيه ولا يقبل حتى يتبيّن أمره.

(٤٨) وما يضافُ للنبي المرفوع وتابعٍ ودونه المقطوع

وينقسم الحديث باعتبار منتهاه إلى ثلاثة أقسام: "المرفوع"، و"الموقوف"، و"المقطوع"، وبيانها فيما يلي:

١- المرفوع: هو "ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة".

٢- المقطوع: هو "ما أضيف إلى التابعي أو من دونه كتابعيّ التابعي من قول أو فعل".

(٤٩) وإن يكن لصاحبٍ موقوف والرفع حكماً عندهم معروف

٣- الموقوف: هو "ما أضيف إلى الصحابي من قول، أو فعل، أو تقرير".

والمرفوع حكماً: هو الموقوف الذي له حكم الرفع: وهو "قول الصحابي الذي لم يأخذ
 عن يروي الإسرائيليات، ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب".
 وذلك كالإخبار عن الأمور الماضية: من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.
 أو الإخبار عن الأمور الآتية: كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة.
 وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص.
 فيعطى كل ذلك حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لغلبة الظن أنه منقول عنه عليه
 الصلاة والسلام.

(٥٠) ومسند متصل مرفوع والأثر الموقوف والمقطوع

٤- المسند: هو "المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بسند ظاهره الاتصال".
 ٥- الأثر: يطلق على "الموقوف على الصحابي"، وعلى "المقطوع على التابعي فمن دونه"
 ونقل النووي عن أهل الحديث أنهم يطلقون الأثر على "المرفوع والموقوف" معاً.

(٥١) والعال ما قد قل فيه العدد ونازل بضده قد قيّدوا

١- الإسناد العالي: هو "الذي قل عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعدد
 أكثر".
 ٢- الإسناد النازل: هو "الذي كثر عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعدد
 أقل".

(٥٢) وصوله لشيخه الموافقة وبدل إن فوّه قد وافقه

(٥٣) وقد يساوي شيخه في العدد ودونه مُ صافح فلتعدّد

١- الموافقة: وهي "الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريق ذلك الشيخ، بعدد أقل
 مما لو روى من طريقه عنه".
 ٢- البدل: هو "الوصول إلى شيخ شيخ أحد المصنفين من غير طريق ذلك الشيخ، بعدد أقل
 مما لو روى من طريقه عنه".

٣- المساواة: هي "استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره، مع إسناد أحد المصنفين".
٤- المصافحة: هي "استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره، مع إسناد تلميذ أحد المصنفين".

(٥٤) رواية الأقران والمُدبِّح كلاهما يُروى بلا تحرُّج
(٥٥) أصاغر عن كابر دوماً تَجِي أكابر عن صاغر فقد تَجِي

الأقران: هم "الرواة المتقاربون في السن والإسناد".

والتقارب في الإسناد: هو "الاشتراك في الأخذ عن المشايخ".

وهنا أنواع:

١- رواية الأقران: هي "أن يروي أحد القرينين عن الآخر".

٢- المُدبِّح: هو "أن يروي كل قرين عن الآخر".

ولم يقيده بعضهم بالأقران، فجعل رواية كل من الراويين عن الآخر من المدبِّح، وهو صنيع الدارقطني في كتابه "المدبِّح".

٣- رواية الأصاغر عن الأكابر: وهي "رواية الراوي عن من هو فوقه في السن والطبقة".

وهي الأصل في الرواية وأكثرها وروداً، ومنها: "رواية الأبناء عن الآباء"، و"رواية التابعين عن الصحابة"، و"رواية أتباع التابعين عن التابعين".

٤- رواية الأكابر عن الأصاغر: وهي "رواية الراوي عن من هو دونه في السن والطبقة".

وهي خلاف الأصل في الرواية وأقلها وروداً، ومنها: "رواية الشيخ عن تلميذه"، "رواية الآباء عن الأبناء"، و"رواية الصحابة عن التابعين".

(٥٦) وسابق رواية الأكابر ولاحق رواية الأصاغر

٥- السابق واللاحق: هو "أن يشترك في الرواية عن شيخ اثنان تباعد ما بين وفاتيهما".

وهي مبنية على رواية الأكابر عن الأصاغر، وصورتها كالتالي:

أن يروي شيخ كبير وهو "السابق" عن أحد الرواة الصغار حديثاً، ثم يموت الشيخ الكبير، وبعد أن يكبر الراوي الصغير في السن يسمع منه طالب آخر صغير في السن وهو "اللاحق"،

ويعيش "اللاحق" طويلاً ثم يموت بعدها، فيبعد تاريخ ما بين وفاة السابق واللاحق، فقد يظن وجود سقط في إسناد اللاحق.

(٥٧) توافقُ الأسماءِ ذاكَ المُهمَلُ وباختصاصِهِ يُمازُ المُجمَلُ

المُهمَلُ: هو "أن يروي الراوي عن شخصين متفقين في الاسم فقط، أو مع اسم الأب أو مع اسم الجد، أو مع النسبة، ولم يتميزا بما يخص كل واحد منهما"، كقولهم: "عن سفيان" مثلاً، فيشترك بين الثوري وابن عيينة.

والحكم في ذلك: أنه إذا كانا ثقتين لم يضرَّ الإهمال، وإن كان أحدهما ضعيفاً ضرَّ الإهمال ولم يصحَّ الحديث.

وكذا يضرَّ الإهمال إذا كان الحديث متصلًا برواية أحدهما، ومنقطعاً برواية الثاني، فيضرَّ الإهمال ولا يصحَّ الحديث.

والفرق بين "المهمَل" و"المبهم": أن المبهم لم يُذكر فيه اسم الراوي، أما المهمَل فقد صُرح فيه باسم الراوي لكن التبس بغيره.

(٥٨) ومن نَسِيَ الحديثَ ذا تردِدٍ فاقبله، لا جزمًا وفي الجزمِ ازدُدِ

حكم "من حدّث ونسي"، وهو إذا روى عن شيخ حديثًا فجحد الشيخُ مَرَوِيَّه: وللمسألة صورتان هما:

أ- إن كان جحده على سبيل الجزم، رُدَّ ذلك الحديث، ولا يقدر ذلك في واحد منهما للتعارض بين قوليهما.

ب- وإن كان جحده على سبيل الاحتمال، قُبِل ذلك الحديث في الأصحَّ عند الجمهور، وحُمِل الجحود على نسيان الشيخ، والحُكْم للذاكر وهو الراوي عن الشيخ.

(٥٩) توافقُ في صِفَةٍ مُسَلَّسُلُ كذلك في حالٍ ووصفٍ نَقَلُوا

المسلسل: هو "ما تتابع رجال إسناده عند روايته على صفة أو حالة إما في الراوي أو في الرواية".

وينقسم ذلك إلى:

أ- ما يكون صفةً للرواية والتحمل: كالمسلسل "بسمعت"، أو "حدثنا"، أو "بأخبرنا"، أو "بأخبرنا والله فلان".

ب- وإلى ما يكون صفةً للرواة أو حالةً لهم: كالمسلسل بقوله: "إني أحبك"، أو بفعله "كتشبيك اليد"، أو "العدّ باليد".

وكالمسلسل "بالمحمدين"، أو "الحقّاط"، أو "الفقهاء"، أو "المدنيين".

ومن فوائده زيادة الضبط، وأفضله ما دل على اتصال السماع.

(٦٠) طرائقُ التحمّلِ المُجازةُ سماعنا والعرضُ فالإجازةُ

(٦١) مناوِلُ مُكاتبِ إعلامٍ وصيّةٌ وجادةٌ تمامٌ

طرق التحمل ثمانية، وهي:

"السماع من لفظ الشيخ"، و"القراءة على الشيخ"، و"الإجازة"، و"المناولة"، و"الكتابة"، و"الإعلام"، و"الوصيّة"، و"الوجادة". وبيانها كالتالي:

١- السماع من الشيخ: وهو "أن يقرأ الشيخُ والطالب يسمع".

أرفع العبارات عند الرواية بها أن يقول: "سمعت" ثم "حدثنا" و"حدثني".

٢- القراءة على الشيخ: وهي "أن يقرأ الطالبُ، والشيخ يسمع".

ويقول في الرواية بها: "قرأت على فلان"، أو "قرأت عليه وأنا أسمع"، ونحوها.

٣- الإجازة: وهي "الإذن بالرواية، لفظاً أو كتابة".

ويقول في الرواية بها: "أجازني" أو "أجازنا فلان"، أو "حدثني فلان إجازة"، أو "أخبرني

إجازة"، ونحوها.

٤- المناولة: وهي "أن يدفع الشيخُ إلى الطالب كتابه، ويقول له: هذه روايتي عن فلان".

وقد تقرن بالإجازة فتصح الرواية بها، واختلفوا في المجردة عن الإجازة.

ويقول في الرواية بها: "ناولني وأجازني فلان"، أو "ناولني مع الإجازة"، أو "ناولني فلان"

فقط عند من يجيز المناولة المجردة من الإجازة.

٥- المُكَاتَبَة: وهي "أن يكتب الشيخُ مسموعه لحاضر، أو غائب، بخطه أو بأمره".
وقد تقرن بالإجازة فتصح الرواية بها، واختلفوا في المجردة عن الإجازة.
ويقول في الرواية بها: "كتب إلى فلان"، أو "كاتبني فلان"، أو "حدثني فلان بالمكاتبة والإجازة"، أو "أخبرني بالمكاتبة والإجازة"، ونحوها.

٦- الإعلام: وهو "أن يخبر الشيخُ الطالبَ أن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان".
وقد تقرن بالإجازة فتصح الرواية بها، واختلفوا في المجردة عن الإجازة.
ويقول في الرواية بها: "أعلمني فلان"، أو "حدثني فلان بالإعلام"، أو "أخبرني بالإعلام"،
ونحو ذلك.

٧- الوصية: وهي "أن يوصي الشيخُ عند موته، أو سفره لشخص بكتاب من مروياته".
وقد تقرن بالإجازة فتصح الرواية بها، واختلفوا في المجردة عن الإجازة.
ويقول في الرواية بها عند من يصحح الرواية بها: "أوصى لي فلان"، أو "حدثني بالوصية"،
أو "أخبرني بالوصية"، ونحوها.

٨- الوِجَادَة: وهي "أن يجد الطالبُ أحاديث بخط شيخ يرويها، ويعرف الطالبُ خطَّ ذلك
الشيخ".

وهي من قبل المنقطع، وقد تقرن بالإجازة وذلك أقوى.
ويقول في الرواية بها: "وجدت"، أو "قرأت بخط فلان"، أو "في كتاب فلان بخطه حدثنا
فلان"، ونحوها.

(٦٢) مُتَّفِقٌ مُفْتَرِقٌ فِي جِسْمِهِ مُخْتَلِفٌ مُؤْتَلِفٌ فِي رَسْمِهِ
(٦٣) وما يكونُ مِنْهُمَا مُرَكَّبًا فَالْمُتَشَابِهُ اسْمُهُ إِذْ رُكِّبَا

وهذه ثلاثة أنواع:

١- الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ: هو "أن تتفق أسماء الرواة، وأسماء آبائهم، فصاعداً خطأً ولفظاً،
وتختلف أشخاصهم"، وكذلك أن تتفق "أسماءهم وكناهم"، أو "أسماءهم ونسبتهم".
مثاله: "الخليل بن أحمد" ستة أشخاص اشتركوا في هذا الاسم.

و"أحمد بن جعفر بن حمدان" أربعة أشخاص.

٢- المُؤْتَلَفُ والمُخْتَلَفُ: هو "أن تتفق الأسماء أو الألقاب أو الكنى أو الأنساب خطأً، وتختلف لفظاً".

مثاله: "سَلَامٌ" و"سَلَامٌ". و"عَقِيلٌ" و"عَقِيلٌ". و"مِسْوَرٌ" و"مِسْوَرٌ".

٣- المتشابه: هو "أن تتفق أسماء الرواة لفظاً وخطأً، وتختلف أسماء الآباء لفظاً لا خطأً، أو بالعكس".

مثاله: "محمد بن عَقِيلٌ"، و"محمد بن عَقِيلٌ". و"شَرِيحٌ بن النعمان" و"شَرِيحٌ بن النعمان".

- وقد يحصل الاتفاق إلا في حرف أو حرفين، مثل: "محمد بن حُنَيْنٌ" و"محمد بن جُبَيْرٌ".
- أو يحصل الاتفاق في الاسم، واسم الأب، لكن مع التقديم والتأخير مثل: "الأسود بن يزيد" و"يزيد بن الأسود".

- وقد يكون التقديم والتأخير في بعض الحروف، مثل: "أيوب بن سَيَّارٌ" و"أيوب بن يَسَّارٌ".

(٦٤) مراتبُ التعديلِ "أوثقُ الِوَرَى" مِنْ بَعْدِهَا "تَكَرَّارُهَا" لِمَنْ دَرَى

(٦٥) و"ثِقَّةٌ" مِنْ بَعْدِهَا تَلِيهَا ثَمَّ "الِصَّدُوقُ" "لَيْسَ بِأَسُّ" فِيهَا

(٦٦) ثَمَّ "الِصَّدُوقُ" إِنْ يَكُنْ بِهِ غَلَطٌ كَذَا "بِشَيْخٍ" "صَالِحٍ" مَعَ "الْوَسْطِ"

ألفاظُ التعديلِ على مراتبِ هي:

١- ما أتى بصيغة "أفعل": "كأوثق الناس، وأثبت الناس، وإليه المنتهى في التثبت".

٢- تكرار الصفة: "كثقة ثبت، وثبت حجة، وثقة ثقة".

٣- أفراد الثقة: "كثقة، وثبت، ومتقن".

٤- من قَصُرَ عن الثقة قليلاً: "كصدوق، ولا بأس به، وليس به بأس".

٥- ما دون ذلك "كَمَحَلُّهُ الصِّدْقُ، وَإِلَى الصِّدْقِ مَا هُوَ، وَصِدْقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَرْجُو أَنْ لَيْسَ

بِهِ بِأَسُّ، وَشَيْخٌ وَسَطٌ، وَوَسْطٌ، وَشَيْخٌ، وَصَالِحٌ الْحَدِيثِ، وَمَقَارِبُ الْحَدِيثِ".

- (٦٧) مراتبُ التجريحِ "فيه لِينٌ" ثم "صَّعِيفٌ" "مُنْكَرٌ" يكونُ
 (٦٨) فـ "تالفٌ" "مُطَّرَحُ الحديثِ" فـ "مُتَّهَمٌ" و"ذَاهِبُ الحديثِ"
 (٦٩) "كُذَّابٌ" أو "وَضَّاعٌ" أو "دَجَّالٌ" "فأكذبُ الناسِ" و"رُكْنٌ" قالوا

ألفاظ الجرح على مراتب هي:

- ١- "فيه صَّعْفٌ، وفيه لِينٌ، وفي حديثه صَّعْفٌ، وفيه مقال، وليس بذاك، وليس بالقوي، وليس بالمتين، وليس بحجَّة، وليس بعمدة، وليس بالمرضي، وغيره أوثق منه، وتَعْرِفُ وتُنْكَرُ"،
 "وسكتوا عنه، وفيه نظر من غير البخاري، أما من البخاري فهي ضعف شديد".
 ٢- "ضعيف، ومنكر الحديث، وواهِ، وضعفوه، ولا يُحْتَجُّ به".
 ٣- "ضعيف جداً، وواهِ بمرّة، وتالف، ومُطَّرَحُ الحديث، ومردود الحديث، ولا يكتب حديثه".
 ٤- "متهم بالكذب، ومتروك الحديث، وذاهب الحديث، ويسرق الحديث، وساقط، وهالك، ولا يُعتبر به"، "وسكتوا عنه، وفيه نظر من البخاري".
 ٥- "كُذَّابٌ، ووضَّاعٌ، ودجَّالٌ، ووضَّع حديثاً".
 ٦- "أكذب الناس، إليه المنتهى في الوضع، وركن الكذب".

- (٧٠) وَقَبِلُوا الْأَحْكَامَ مِنْ عَدَلٍ قَوِيٍّ والجرحُ فيمن لم يُعَدِّلْ قَدْرُوي
 (٧١) وقدّموا الجرحَ على تعديله مُفسِّراً من عارفٍ بَقِيلِهِ

وهنا مسائل:

(أ) يشترط في المُعَدِّلِ والجرح ما يلي:

- ١- أن يكون عدلاً ورعاً.
 ٢- عارفاً بأسباب الجرح والتعديل.
 ٣- يقظاً غير مغفّل لئلا يغرر بظاهر حال الراوي.
 (ب) والأصل في التعديل قبوله مبهماً من غير تفسير.
 أما الجرح ففيه تفصيل:

- فإن خلا الراوي المجروح عن التعديل قبل جرحه مجملاً إذا صدر من إمام عارف، على ما رجّحه الحافظ ابن حجر، وعلله بأنه إذا خلا الراوي عن التعديل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول الجراح أولى من إهماله.

- وإن كان الراوي قد وثّقه أحد الأئمة فلا يقبل جرحه إلا مفسراً.

(٧٢) معرفة الأحوال منها النسب كذا الكنى والاسم ثم اللقب

من المهم معرفة أحوال الرواة وهي كثيرة ومتنوعة.

قال الحافظ ابن حجر في "نخبة الفكر": (ومن المهم: معرفة طبقات الرواة، ومواليدهم، ووفياتهم، وبلدانهم، وأحوالهم تعديلاً وتجريحاً وجهالةً...)

ومن المهم معرفة كنى المسمّين، وأسماء المكنّين، ومن اسمه كنيته، ومن اختلف في كنيته، ومن كثرت كناه أو نعوته، ومن وافقت كنيته اسم أبيه، أو بالعكس، أي من وافق اسمه كنية أبيه، أو كنيته كنية زوجته، ومن نسب إلى غير أبيه، أو إلى غير ما يسبق إلى الفهم، ومن اتفق اسمه واسم أبيه وجده، أو اتفق اسمه واسم شيخه وشيخه فصاعداً، ومن اتفق اسم شيخه والراوي عنه.

ومعرفة الأسماء المجردة والمفردة التي لم يُسمَّ بها إلا واحد، والكنى المجردة، والألقاب، والأنساب...)

ومعرفة الموالى من أعلى، ومن أسفل، بالرق، أو بالحلف، أو بالإسلام، ومعرفة الإخوة والأخوات). انتهى كلام ابن حجر.

(٧٣) تصنيفهم للكتب حسب من روى أو حسب الفقيه ومن حاز حوى

ومن المهم معرفة طرق التصنيف عند العلماء، التي من أهمها ما يلي:

(أ) "المسانيد": وهي الكتب المصنّفة بحسب أسماء الرواة من الصحابة، بحيث يُذكر تحت

ترجمة كل صحابي عدداً من الأحاديث التي رواها، مع ذكر أسانيد الأحاديث.

(ب) "الأبواب الفقهية وغيرها": وهي الكتب المصنفة بحسب موضوع الحديث وفقهه، بحيث يُذكر تحت كل كتاب أبواب تشتمل على الأحاديث المناسبة لها، مذكورة بأسانيدها. وهي أنواع كثيرة منها:

- "الجوامع": كالجامع الصحيح للبخاري، ومسلم، وجامع الترمذي.

- و"السنن": كسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

- و"الموطآت": كموطأ الإمام مالك.

- و"المصنّفات": كمصنّف عبدالرزاق، وابن أبي شيبة.

(٧٤) ثم صلاةُ اللهِ مع سلامِهِ على النبي والصحبِ في ختامِهِ

وهنا ينتهي "الشرح المختصر على الجواهر والدرر نظم نخبة الفكر"، تقبل الله من كاتبها وقارئها، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١١٩	المقدّمة
١٢٠	المنظومة
١٢٤	أسماء هذا العلم
١٢٤	أول مَنْ صَنَّفَ فيه
١٢٦	طرق وصوله إلينا: المتواترِ
١٢٦	الآحاد وأقسامه
١٢٨	أنواع الغريب
١٢٩	الحديث الصّحيح
١٣٠	تفاوت رتب الصحيح
١٣٠	الحديث الحسن
١٣١	الحديث الضعيف
١٣١	الصحيح لغيره
١٣٢	الحسن لغيره
١٣٢	الحسن الصحيح
١٣٢	الضعيف الذي لا يُنجبر
١٣٣	زيادة الثقات
١٣٣	الشاذ والمحفوظ، والمنكر والمعروف
١٣٤	المتابعة والشاهد والاعتبار
١٣٥	المُحكّم ومختلف الحديث
١٣٦	السقط في الإسناد
١٣٧	الطعن في الراوي
١٣٨	الموضوع والمتروك والمنكر
١٣٨	المعلل
١٣٩	المدرج والمقلوب
١٣٩	التصحيف والتحريف
١٣٩	اختصار الحديث والرواية بالمعنى
١٤٠	المزيد في متصل الأسانيد
١٤٠	المبهم
١٤٠	مجهول العين ومجهول الحال

١٤١	رواية المبتدع
١٤١	سوء الحفظ والاختلاط
١٤٢	المرفوع والمقطوع
١٤٢	الموقوف
١٤٣	المسند والأثر
١٤٣	العالي والنازل
١٤٣	الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة
١٤٤	رواية الأقران والمدبج والأصاغر والأكابر
١٤٤	السابق واللاحق
١٤٥	المهمل
١٤٥	من حدث ونسي
١٤٦	المسلسل
١٤٦	طرق التحمل
١٤٧	المتفق والمفترق، والمؤتلف والمختلف، والمتشابه
١٤٨	مراتب التعديل
١٤٩	مراتب الجرح
١٥٠	شروط المعدل والجرح، وتعارض الجرح والتعديل
١٥٠	معرفة أحوال الرواة
١٥١	طرق التصنيف عند المحدثين
١٥٣	الفهرس